

العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب

أ. دليلة جلالية

جامعة المدية

المشخص

فرضت مشكلة الإرهاب وتبييض الأموال ظلالها على المجتمع الدولي بقوة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث تزايد الاهتمام بكافحة تبييض الأموال خصوصا ما يتعلق منها بتمويل الإرهاب، بحيث أصبح تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشكل مشكلة عالمية الملامح والأبعاد تجاوزت الحدود الوطنية إلى عبور القارات والمحيطات، خصوصا في خضم التطور السريع في وسائل النقل والاتصالات والتكنولوجيا والانفجار العلوماتي، وغياب الم هيئات الرقابية التي تنظم وتبسط هذه العمليات اللاشرعية، وهذا ما دعا إلى تضافر الجهود بين سائر الم هيئات والمنظمات الدولية لوضع حد لهذه الظاهرة والخلولة دون تفسيتها وتوسيع رقتها.

Résumé:

Le problème du terrorisme et du blanchiment d'argent a jeté, en force, son ombre sur la communauté internationale après les événements du 11 septembre 2001 et on a donné d'avantage d'importance à la lutte contre le blanchiment d'argent et surtout ce qui consiste le financement du terrorisme qui sont devenus un problème international ayant un aspect et des dimensions transnationaux suite au développement vertigineux des moyens de transport et de communication, de la technologie, du boom informatique et l'absence d'institution de contrôle et de régulation de ces opérations illicites qui ne peuvent se faire que dans le cas où il y aurait conjugaison des efforts de toutes les institutions et toutes les organisations internationales dans le but de mettre un terme à ce fléau, d'éviter sa propagation et l'élargissement de son champ.



تعد ظاهرة الإرهاب من أهم سمات العصر الراهن سواء كان إرهاباً فردياً أو إرهاباً منظماً، أو إرهاباً دولياً، ولا يقوم الإرهاب فقط على ظاهرة العنف المادي من قتل وتخريب وتدمير، بل يتند إلى صور أخرى من الإرهاب الاقتصادي والإجتماعي وال النفسي، بحيث يجعل إنسان اليوم يعيش

حالة من إنعدام الأمان والأزمات التي تنغص عليه حياته وتهدد وجوده، فأصبح يعني من حالة من القلق والخوف والرعب من المستقبل المجهول الذي ينتظره تحت ما يسمى بمحاربة الإرهاب.

لهذا بدأت أكثر الدول تعد العدة وتتخذ كل الوسائل المتاحة لمواجهة كل حالات وأنواع الإرهاب الداخلي والخارجي، ومن أبرزها الوسائل القانونية، حتى إن دول العالم تبادلت على المستوى الدولي والإقليمي من أجل التعاون لإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقيات والإعلانات وفتح الحدود وبخفيض منابع التمويل وغيرها⁽¹⁾، وهذا الأخير يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إستفحال ظاهرة الإرهاب، فتتحقق مصادر تمويل الإرهاب بمثل أداة حيوية وفعالة سواء في توجيه رد الفعل على المجممات الإرهابية أو منع هجمات مستقبلية.

وباعتبار جريمة تبييض الأموال أهم المصادر التمويلية للجرائم الإرهابية فقد استأثرت اهتماماً متزايداً من مختلف السلطات السياسية في مختلف بلدان العالم خصوصاً العالم الصناعي لارتباط هذا النشاط بالجريمة المنظمة بصورة عامة، وما انعكس عليها في تمويل الإرهاب وتغذيته جذوره إلى درجة أن العديد من الدول العربية والغربية أصبحت تربط مابين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في العديد من النصوص القانونية وهذا يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي، ما هي طبيعة العلاقة بين الجريعتين؟ وعليه؛ ولتحديد العلاقة بين الجريعتين لابد أولاً التعريف بجريمة تبييض الأموال وكذلك جريمة تمويل الإرهاب وهذا في الموثيق الدولي والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
لا يوجد تعريف موحد لتبنيض الأموال، وذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي عوچت منها، حيث يمكننا إجراء عدة تعريفات لعملية التبييض من خلال تقسيمها إلى تعريفات فقهية مقدمة من طرف

متخصصين باحثين في ميدان القانون الجنائي والمصري وتعريفات قانونية مستخلصة من مختلف النصوص القانونية في هذا الشأن⁽²⁾

أولاً: المفهوم الفقهي لتبسيط الأموال

يمكن رد التعريفات التي طرحت على صعيد الفقه الاقتصادي والقانوني بشأن معنى تبسيط الأموال إلى طوائف ثلاثة:

الطاقة الأولى: وهي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبسيط الأموال، منصباً على مصدر الأموال غير المشروعة، لذلك عرفت عملية تبسيط الأموال بأنها: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيز بها".⁽³⁾ ويذهب أحد فقهاء القانون إلى القول بأن تبسيط الأموال: "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"⁽⁴⁾

الطاقة الثانية: جعلت من فعل الإخفاء منصباً على حقيقة الأموال غير المشروعة، لذا؛ عرف تبسيط الأموال بأنه: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدّة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إياداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدّة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أم في دول نامية".⁽⁵⁾

الطاقة الثالثة: جعلت فعل الإخفاء منصباً على مصدر الأموال غير المشروعة، وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبسيط، إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن: "تبسيط الأموال عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإيجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تحفي مصدرها وأصلها الحقيقي".⁽⁶⁾

وفي تقديرنا، فإننا ننظم إلى الطائفة الثالثة معرفين تبييض الأموال بأنه: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع".

ثانياً: التعريف التشريعي

التعريف التشريعي أو القانوني لتبييض الأموال بحده بشكل عام في النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية، سواء ذات الصبغة العالمية مثل الأمم المتحدة أو الجمهورية مثل المجلس الأوروبي أو التكتلات مثل الإتحاد الأوروبي، كما نجد في تشريعات بعض الدول المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ولتحديد التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال سوف نتطرق أولاً إلى مفهومها في الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية، وكذلك في بعض التشريعات الوطنية.

1- تعريف الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية
تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م:

تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من مؤادها، بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، والمستمد من المواد الأولى والثالثة من الإتفاقية نفسها حيث نصت المادة الأولى على:
"يقصد بتعبير الأموال أيها كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقوله أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"⁽⁷⁾

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه مفرط في التضييق حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ناحية ثانية فإن تعريف تبييض الأموال في إتفاقية فيينا يتسع لعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض

الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، سواء كان قد ساهم في الجريمة الأصلية التي تحصل منها على المال أم لا، ما دام وقت ارتكاب فعل تبييض كان علما بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال.

بـ- تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

حيث عرفت هذه المنظمة الدولية تبييض الأموال بأنها : "تشمل كل عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير شرعية، بحيث يبدو وأنها قد جاءت من مصدر مشروع⁽⁸⁾

جـ- تعريف تبييض الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 بستراسبورج:

عرف هذا الأخير عملية تبييض الأموال بأنها : "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهما في هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"⁽⁹⁾

2- التعريف الواردة في التشريعات الوطنية:
سوف نتعرض لتعريف تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري وكذا المصري والفرنسي.

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في الأمر رقم: 02/12 وذلك على النحو التالي:
يعتبر تبيضا للأموال:

أـ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه⁽¹⁰⁾

ب - تعريف المشرع المصري:

عرف المشرع المصري تبييض الأموال في المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم: 80 لسنة 2002 بأنه : "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيه أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعيب في قيمتها إذا كانت متصلة من جرية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، مع العلم بذلك متى كانقصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكاب الجريمة المتحصل منها المال"⁽¹¹⁾

ج - تعريف المشرع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على جرعة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله : "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت مصدر أموال أو دخول لمرتكب جنائية أو جنحة حققت له ربا مباشرا أو غير مباشر"⁽¹²⁾

المطلب الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب
 أ: تمويل الإرهاب في الصكوك القانونية الدولية: لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلا عاليا واسعا لما يمثله من خطورة في دوام الإرهاب واستمراره حيث إن قوة الإرهاب ترجع لحد كبير إلى قدرته المالية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد العديد من الإتفاقيات وصدور مجموعة من القرارات لمواجهة هذه الظاهرة بشكل جاد ونذكر منها.

١ - تعريف الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بقرارها رقم 109/54 الصادر بتاريخ 1999/12/06 مشروع إتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب التي أعدتها اللجنة السادسة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 10/04/2002⁽¹³⁾، فجرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الإتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الإتفاقية⁽¹⁴⁾.

نشير إلا أن هذه الإتفاقية لا تتعلق بإرتكاب الأعمال الإرهابية بالمعنى الدقيق، وإنما تتعلق بتمويل الخلايا والعمليات الإرهابية. وأشارت ديباجة هذه الإتفاقية على أن هناك علاقة بين إتقان الجماعات الإرهابية، مقدرها على التدمير وقدرتها الاقتصادية واعتبرت التمويل في ذاته بمثابة إرهاب لأنه يوفر الدعم للإرهابيين لإرتكاب أعمالهم، لأنها تعتمد إلى حد كبير على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطي نفقاتها التنظيمية وعملياتها الإرهابية.

كما تشير الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلى الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في: 17 ديسمبر 1996 التي طلبت فيها الجمعية العامة من جميع الدول إتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والхиولية دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو تعمل في أنشطة

غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات وإبتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية.

وبهذا؛ يعد الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وأن خطورة الإرهاب الدولي تتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون وأن الصكوك القانونية متعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

فقد تضمنت المادة 02 الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية تعريفاً لتمويل الإرهاب بحيث جاء نصها كما يلي: (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع وببارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى تسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لتزويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به⁽¹⁵⁾

والملاحظ أن مفهوم تمويل الإرهاب في هذه الإتفاقية جاء موسعاً فلم تقييد الإتفاقية تقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية، بل وسعت مدلوله إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض ويستوى لوقوع هذا السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة. أما المادة الخامسة (05) من هذه الاتفاقية تناولت إمكانية قيام أي كيان اعتباري بإرتكاب الجريمة المنصوص عليها، وطالبت بإتخاذ التدابير القانونية الالزمة لتحديد مسؤولية هذا النوع من الكيانات جنائياً أو

مدنية أو إدارية، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم.

حيث يستوي أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين أو معنويين، فقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات وشركات وبالتالي ألزمت هذه المادة الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ المسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها أو رقتبتها.

وما يجب التنويه إليه هو أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لمفهوم الإرهاب، وبالتالي فإن الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية فهي تجرم أفعال تمويل الإرهاب وفقاً للتعریف الوارد في قوانينها الداخلية.

2- تعريف بجموعة العمل المالي المعنية بالتدابير المالية لمكافحة تبييض الأموال GAFI.

بناءً على رغبة بجموعة الدول السبع (G7) (الولايات المتحدة الأمريكية، المخلترا، فرنسا إيطاليا، اليابان، ألمانيا وكندا) والتي أصبحت بجموعة الدول الثمانية (G8) بعد انضمام روسيا إليها، من أجل دفع بجموعة العمل المالي (GAFI-FATF) لتوظيف خبرتها في مجال تبييض الأموال لخاربة تمويل الإرهاب، عقدت في تاريخ 29 و 30 سبتمبر 2001 اجتماعاً في واشنطن حضره 300 خبير مالي واقتصادي وقانوني، يمثلون الدول 29 الأعضاء فيها وأصدرت لائحة بثمانية معايير هي:

- الانضمام إلى المعاهدات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.
- تحريم الإرهاب وتبييض الأموال المرتبط به.
- تحديد أموال الإرهابيين ومصادرتها، ومصادر الأموال المبيضة.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.
- التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.
- تحويل الأموال البديلة التي تملك الإجارة المطلوبة.
- تضمين التحويلات الإلكترونية المعلومات الكافية عن طالب التحويل.

- الرقابة على الم هيئات التي لا تتبعي الربح للحيلولة دون حيازة أو مشاركة المجرمين موقع نفوذ هذه الم هيئات⁽¹⁶⁾

وقد تبين للخبراء في مجموعة العمل المالي (GAFI-FATF) أن الطرق والوسائل التي تستعملها الجماعات الإرهابية لتبييض الأموال هي بشكل عام الطرق نفسها التي تستعملها الجماعات الإجرامية.

كما لاحظ الخبراء أنه من العلامات الفارقة في تمويل الإرهاب والتي يصعب كشفها هو ما يتعلق بطبيعة وحجم العمليات الإرهابية، إذ إن القيام بعمل إرهابي لا يتطلب مبالغ ضخمة إضافة إلى أن العمليات المرتبطة به غير معقدة⁽¹⁷⁾، وهذا على خلاف عمليات تبييض الأموال التي تتسم بالتعقيد الشديد بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها.

ومن أجل ذلك تكون تلك العمليات في أغلب الأحوال عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية، ومن خلال استبدال العديد من العملات أو من خلال دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقوله سواء بالبيع أو الشراء، وغالباً ما تكون قيمة تلك الأموال المبيضة كبيرة، وعلى النقيض من ذلك تتسم معظم عمليات تمويل الإرهاب بالبساطة الشديدة⁽¹⁸⁾

ب - تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة

كان من الطبيعي أن تلجأ الدول التي عانت من ويلات الإرهاب إلى مواجهة مختلف صور التعاون والدعم المادي للإرهاب مستخدمة في ذلك الوسائل القانونية التي تلعب دوراً أساسياً في هذا المجال ومن بين هذه الدول التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، بحيث سنتعرض أهم ما تضمنته هذه التشريعات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

- تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري:

الجزائر وإلى غاية 1991 عاشت بعيدة عن هذه الظاهرة، ولكن بحلول 1992 ظهر الإرهاب وبأبشع صوره، مما جعل السلطة الجزائرية تسن المرسوم التشريعي رقم: 92\03 المؤرخ في: 30/12/1992 المتعلق

بمكافحة الإرهاب وهو المرسوم الذي ألغى بموجب الأمر رقم: 10/95 المؤرخ في 23/02/1995 بعدهما أدرجت جملة أحكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 قانون العقوبات.

فقد نصت المادة 87 مكرر على مايلي : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادى عن طريق أي عمل غرضه ما يأتى: بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمان من خلال الإعتداء المعنوى أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر... الخ" كما نصت المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على:

يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يمولها بأي وسيلة كانت.

وبسبب إدراك المشرع الجزائري للعلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال والجرائم الإرهابية أو بمعنى أدق جريمة تمويل الإرهاب، فقد جمع بينهما في العديد من النصوص القانونية باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر مصدرا من مصادر جريمة تبييض الأموال، وكان آخر هذه القوانين الأمر رقم 02-12¹⁹ المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون رقم: 01 - 05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بحيث عرف في المادة الثانية منه كل من جريمة تبييض الأموال [سبق التعرض لها في المطلب الأول] وجريدة تمويل الإرهاب، بحيث جاء فيها مايلي: "يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة

إرهابية كلية أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تحريرية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به. وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي سواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه . يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا⁽²⁰⁾

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج تعريف جريمة تمويل الإرهاب مباشرة بعد تعريفه جريمة تبييض الأموال، وذلك في المادة نفسها من الأمر المذكور، ثم بعد ذلك أعطى تعريفاً لصطلاح أموال ليعطى بعده مباشرة تعريف الكلمة الإرهابي والمنظمة الإرهابية بقوله: "الإرهابي أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل".

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية.

- ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أفعال إرهابية.

- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية، وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوایا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي.

أما "المنظمة الإرهابية" كل مجموعة إرهابية ترتكب أو تحاول إرتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين.

- المساعدة كشريك في أفعال إرهابية.

- تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أفعال إرهابية.

- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية، وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوایا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي⁽²¹⁾

كما نص الأمر نفسه في مادته التاسعة على أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكاً للإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة

شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المختصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر والمماثلاتها الدولية المؤهلة، غير أن هذا الأمر يكون قابلا للإعتراف أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه⁽²²⁾، وهذا ما يؤكد اقتناع المشرع الجزائري بوجود ارتباط وثيق بين كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.

-تمويل الإرهاب في التشريع المصري

لم يتضمن تشريع غسل الأموال المصري تعريفا لجريمة تمويل الإرهاب، إلا أن المشرع المصري لم يغفل عنها بل أورد جريمة الإرهاب وتمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم: 80 لسنة 2002 المستبدل بقانون رقم: 181 لسنة 2008 فقد تضمن النص على حضر تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب، إلا أن هذا النص يقتصر تطبيقه على جرائم تبييض الأموال.

ونظرا لدور مصر البارز في مكافحة الإرهاب الدولي فقد كانت من الدول السبّاقة التي صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بمقتضى القرار الجمهوري رقم: 246 لسنة 2004.

كما قامت مصر بوضع باب خاص بالإرهاب تحت عنوان (الجنائيات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) في قانون العقوبات المصري. وهكذا لم يختلف المشرع المصري عن الركب فجاء القانون رقم: 97 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية كما أنشأ حاكماً أمن الدولة، كما تضمن نصوصاً قانونية تستهدف تجريم كافة صور وأشكال الدعم المادي للإرهاب.

وقد جرم قانون العقوبات المصري في مادته 86 مكرر، 86 مكرر(أ) تمويل الإرهاب على نحو يتفق مع أحكام الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، آخذا في الإعتبار الإعلان التفسيري لنص المادة 02 من الاتفاقية، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 86 مكرر على: (...ويعاقب بالسجن

المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه⁽²³⁾

وبالتالي يتطلب الوجود القانوني لهذه الجريمة أن يكون وجوداً مادياً و حقيقياً جمعياً أو غيرها من أشكال التنظيمات غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 86 مكرر أي أن يكون التنظيم قد تم إنشاؤه أو تأسيسه، ويعد وجود التنظيم غير المشروع ركناً مفترضاً في هذه الجريمة، فيبعد مرتكباً للسلوك المجرم من يعي الملايين المنقول إلى التنظيم أو بسمح له باستعماله في تحقيق أغراضه.

وخلص بالقول بأن تمويل الجماعات الإرهابية هي تلك الأفعال التي من شأنها تسهيل حصول الإرهابيين على مبالغ مالية أو وسائل مادية كالأسلحة والذخائر والأجهزة الحديثة التي تشجعهم على ارتكاب جرائمهم، وهذا يتفق مع ما يعتمد عليه الإرهابيون اليوم من دعم خارجي أو داخلي من بعض العناصر التي لا تريد لهذا المجتمع أمناً أو استقراراً، دون أن تتوافر لديها النية في الإشتراك المباشر في ارتكاب تلك الجرائم، كما يجب أن يكون المدف من التمويل هو ارتكاب إحدى الجرائم⁽²⁴⁾

- تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي.

عرفت فرنسا منذ أوائل الثمانينيات موجات إرهابية بدأت بحادث قطار بباريس 22 مارس 1982 مستهدفاً مصالحها السياسية والإقتصادية، ثم في سنة 1993 أدت سياسة فرنسا في دعم السياسة الجزائرية تجاه الإسلاميين إلى جعلها هدفاً لهجمات تنظيم القاعدة.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبالتحديد في: 12 سبتمبر 2001 بدء مكتب الإدعاء العام بباريس بتحقيقات أولية للبحث في فرنسا عن إمكان وجود شركاء في الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي La loi Antiterrorisme لسنة 1986 كان يسمح بمتتابعة أي شخص يقوم بتمويل الجماعات الإرهابية على أساس صورة من صور الإشتراك في الأفعال الإرهابية.

إلا أنه حالياً الوضع في فرنسا يشير إلى إرتفاع عدد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، ويرجع الفضل إلى التوجيهات الصادرة من المجلس الأوروبي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومن أبرز النصوص نجد مثلاً المرسوم رقم: 875-2001 الصادر في 25/09/2001، صدر هذا المرسوم بمقتضى التوجيه الأوروبي رقم 383/2000، عمل هذا المرسوم على العناية الخاصة بحركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب، فنظم العلاقات المالية مع بعض الأشخاص أو الشركات، كما اهتمت وزارة الاقتصاد بأي صفة تبادل في حركة رأس المال، أي كانت طبيعتها تتم بين فرنسي وأجنبي، أو كانت تنفذ لحساب أشخاص أو شركات أو منظمات أجنبية، وكذلك الاستثمارات التي تتم في فرنسا ودول أجنبية⁽²⁵⁾

كما أضاف المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات بشأن تمويل الإرهاب المادة 421-2-2 بوجب القانون رقم: 1062/2001 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001، التي تنص على مايلي: "تقع جريمة تمويل الإرهاب بتقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال أي كانت أو بتقديم إرشادات لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب أي من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية"⁽²⁶⁾

وبهذا ضمن المشرع الفرنسي نصاً يستهدف مواجهة الدعم المادي والمالي للإرهاب، فتناول جريمة تمويل الإرهاب من جميع الجوانب، حيث يظهر بوضوح من نص هذه المادة كل من السلوك المكون للركن المادي للجريمة وركنها المعنوي.

والملاحظ أن موقف المشرع الفرنسي كان دقيقاً ومتناسياً مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم: 1373 إلا أن المشرع الفرنسي لم يكتف بتجريم صور الدعم المادي للأنشطة الإرهابية، بل لتوفير الحرص والدقة استحدث تجريم تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان المدف منها بلوغ أو معرفة طريقة للتمكن من تقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال.

المطلب الثاني: العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
استقر المجتمع الدولي على أن مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الإرهاب لوجود ارتباط وثيق بينهما، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم، فإن تمويل الإرهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين الجريئتين.
كما أن المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال هي غالباً نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب.

وعلى ذلك، فإن آليات وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال، ومن ثم يجب التصدي لكل هذه المخاطر بمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة، لأن استغلال النظام المالي في تمويل المنظمات الإرهابية يؤدي إلى مخاطر متعددة، ومن ثم فإن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إستراتيجيتان تتلاقى وتهدف إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال التي تم توظيفها في ارتكاب أنشطة إرهابية، والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمنها في جرائم إرهاب.

ونلاحظ أن الاهتمام العالمي الكبير بهذه الجريمة الخطيرة أدى إلى خلط بين المعايير القانونية التي تتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية⁽²⁷⁾ حيث اجتهد الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العالم التي ربطت هذه الجريمة بجرائم كثيرة من أهمها جريمة تبييض

الأموال، فيما اتجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، فأصبحت جرائم دعم الإرهاب وتمويله جزءاً لا يتجزأ من جريمة تبييض الأموال، بل إن كثيراً من الدول وبخاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال.

وان كان الربط الكامل بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لا يتفق مع المنطق القانوني السليم وتعتبر اشكالية قانونية، فجرائم تبييض الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكباً جريمة تبييض الأموال لا يمكن تصوره من الناحية القانونية نظراً لاختلافات الكبيرة بينهما، ولو قمنا بمقارنته بسيطة بين هاتين الجريمتين لتبيّن لنا أن هناك فارقاً قانونياً كبيراً من حيث المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل العمليات الإرهابية.

فجريمة تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الإجرامي لتبدو وكأنها أموالاً نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع.

أما بالنسبة للمفهوم القانوني لتمويل العمليات الإرهابية فيقصد به الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثير الرعب والفرز الشديد لدى عامة الناس بقصد تحقيق أهداف سياسية واقتصادية قد تكون مشروعة وقد تكون محمرة شرعاً وقانوناً.

وهناك اختلاف أيضاً من حيث القصد الجنائي حيث إن جريمة تمويل الإرهاب تتوجه فيها إرادة الجنائي إلى إرتكاب جريمة إرهابية، فالهدف الأساسي للجنائي يكمن في تمويل الإرهاب وليس إخفاء مصادر الأموال بالرغم من إمكانية استخدام أساليب ماثلة في الحالتين، حيث يعتمد

فاعل الجريتین على الاستغلال غير المشروع للقطاع المالي بواسطة أحد التكنیات المستخدمة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أما من حيث أهداف هاتين الجريتین فالمدف الحقيقي من وراء مارسة عمليات تبييض الأموال هو هدف مادي ورجبي بحت، بالدرجة الأولى أما المدف من تمويل العمليات الإرهابية فقد يكون هدفاً تخريبياً بسبب عوامل سياسية وإقتصادية معينة، وقد يكون هدفاً مشروعَاً كدعم العمليات الإرهابية من أجل تقرير المصير أو من أجل طرد المحتل كما يحدث الآن في فلسطين.

إضافة إلى الاختلاف القائم بينهما من حيث القوانين والتشريعات فجريمة تبييض الأموال جريمة مالية إقتصادية، وتُخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على اعتبار أنها تنفذ غالباً من خلال المؤسسات المالية والشركات والبنوك وغيرها من الوسائل المالية المختلفة، وبالتالي هناك علاقة بين هذه الجريمة ومكان تنفيذها الذي لا بد أن يخذل بعض الإعتبار عند سن التشريعات وقوانين مكافحة هذه الجريمة، وهذا ما فعلته مجموعة العمل المالية والإقتصادية التي تنفذ من خلال المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، أما بالنسبة لتمويل العمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب أيضاً مع طبيعتها الجنائية، كما أن جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى حد القتل أو السجن المؤبد بخلاف جريمة تمويل العمليات الإرهابية التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

كما أن جريمة تبييض الأموال مصدرها غير مشروع وغير قانوني، أما جريمة تمويل العمليات الإرهابية، فلا يمكن الجزم بأن جميع مصادرها التمويلية غير مشروعة مع التأكيد على ضرورة وجود قوانين وطنية خاصة بمكافحة الإرهاب والعمليات الإرهابية تحدد المفهوم القانوني للإرهاب وعملياته وتنظيماته والإرتباطات الجرمية التي ترتبط بهذه العملية تحديداً فهي تتفق مع مبدأ التجريم والعقاب ومع نظرية الوضوح التي يسعى لها القانون⁽²⁸⁾

والملاحظ أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي هزت العالم والولايات المتحدة بصفة خاصة بدأ الإهتمام الدولي بما يسمى تمويل الإرهاب، وتغيرت المعايير الجنائية الجديدة، وأصبحت الأولوية لتبيين الدول لتشريعات جديدة من أجل وضع إطار لمكافحة تمويل الإرهاب، وآية ذلك أن تبييض الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب⁽²⁹⁾، بل يعتبر تبييض الأموال أحد أخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطاتها الجرمية، وهذا الذي دفع المجتمع الدولي إلى إتخاذ الإجراءات المالية لقطع الشريان الحيوي على الأنشطة الإرهابية⁽³⁰⁾، وقد ظهر ذلك جلياً في قرار مجلس الأمن رقم: 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م الذي صدر إثر الأحداث التي وقعت بتاريخ 11 سبتمبر 2001م⁽³¹⁾. وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 08 جوان 1998م، أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتنة الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة⁽³²⁾

خاتمة

في ضوء ما سبق تناوله نلحظ أن الجريمتين تشكلان تحدياً لصانعي السياسة التشريعية داخلية كانت أم خارجية الذين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة والإعتراف بضرورة التدخل لإجراء تعديلات أو صياغة قانون خاص يواجه هذا التحدي أو يحد من انتشار خطر هاتين الجريمتين بإعتبارهما تدخلاً ضمن دائرة الجرائم العالمية مع الأخذ في عين الاعتبار قدرات مرتكبيها وما يمتلكونه من مؤهلات وكفاءات عالية، كما نؤكد على أن السياسة الجنائية لكل دولة بمفردها لن تنجح في التصدي لهاتين الجريمتين، الأمر الذي يستوجب خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة الجريمتين وتوثيق أواصر التعاون الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المواضيع والمراجع المعتمدة

- (1) محمد واصل، الإرهاب والمسؤولية، مجلة الأمن والقانون، ع01، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، شوال 1422 الموافق لجانفي 2002م، ص15.
- (2) عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، ط01، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر 2005، ص5.
- (3) سيد شورجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والإجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتربية، ع28، الرياض، سنة 1999 ص.03.
- (4) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999م، ص280.
- (5) مفید نایف الدليمی، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص30.
- (6) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص2801
- (7) أبجد سعود القطيحان الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص26.
- (8) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط01، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص13.
- (9) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2002، ص44.
- (10) الأمر رقم: 02/12 المؤرخ في: 20 ربیع الأول 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012).
- (11) القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 20 مكرر، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2002.
- (12)ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص235.
- (13) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 445-2000، المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000.
- (14) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، بدون طبعة، المؤسسة الخديوية للكتاب، طرابلس، لبنان 2006، ص135.
- (15)ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص156-157.
- (16) إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسل الأموال، ط01، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2010، ص208.

- (17) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2005، ص302.
- (18) محمد شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004، ص19.
- (19) الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 العدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 و المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08.
- (20) المادة 02 من الأمر رقم 12-02.
- (21) المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المعدلة للمادة الرابعة من الأمر 01-05.
- (22) المادة التاسعة من الأمر 12-02.
- (23) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 العدل بموجب الأمر رقم 95 لسنة 2003.
- (24)ليند بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص166-167.
- (25) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008، ص680.
- (26) Dr Guillermo R .Aureano: La lute contre le financement du terrorisme: analyse des instrument multilatéraux et leçon apprises de la lutte antidrogue 2002 P7 aussi voir le code pénal ,nouvelle édition 2006.
- (27) جهاد محمد البريزات، المجموعة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن 2010، ص83.
- (28) حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات المحلي الحقوقية، لبنان، 2008، ص23-24.
- (29) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص484.
- (30) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص299.
- (31) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، ص124.
- (32) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص149.